

الخلافة

[719] وقال الشافعي: المشي قدام الجنازة أفضل، وبه قال الزهري ومالك وأحمد (1). وقال الثوري: إن كان راكبا فوراؤها، وإن كان ماشيا فكيف شاء (2). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (3). مسألة 534: يجوز أن يجلس الانسان إلى أن يفرغ من دفن الميت، وبه قال الشافعي (4). وقال أبو حنيفة: لا يجلس حتى يوضع في اللحد (5). دليلنا: إنه لا مانع من ذلك والأصل الإباحة. وأيضا روى عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد، فاعترض بعض اليهود وقال: إنا لنفعل ذلك فجلس وقال: خالفوهم (6). مسألة 535: أولى الناس بالصلاة على الميت أولاهم به أو من قدمه الولي، فإن حضر الإمام كان أولى بالصلاة عليه، ويجب عليه تقديمه. وقال الشافعي: الولي أولى على كل حال، وبه قال مالك بن أنس (7). وقال قوم: الوالي أحق من الولي، روى ذلك عن علي عليه السلام وجماعة _____ (1) الأم 1: 272، والمجموع 5: 279، والوجيز 1: 74، والمبسوط 2: 56، وبداية المجتهد 1: 225. (2) المجموع 5: 279، وفتح القدير 1: 469. (3) الكافي 3: 169 الحديث 1 و 3 و 5 ومن لا يحضره الفقيه 1: 100 الحديث 464، والتهذيب 1: 311 الحديث 901 - 903. (4) الأم 1: 277، والمجموع 5: 280، ومغني المحتاج 1: 367. (5) الهداية 1: 93، وشرح فتح القدير 1: 469، والمبسوط 2: 57، والمجموع 5: 280. (6) سنن أبي داود 3: 204 حديث 3176 باختلاف في الألفاظ. (7) الأم 1: 275، والمجموع 5: 217، والوجيز 1: 76، والأم (مختصر المزني): 37 وعمدة القاري 8: 124، وفتح العزيز 5: 159. _____